



جمعية شراكة الاجتماعية
Sharakah for society

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية شراكة الاجتماعية
ترخيص رقم ٢٠١٨

سياسة جمع التبرعات

جمعية شراكة الاجتماعية

سياسة جمع التبرعات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة والتوجيهات اللازمة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر الممكنة للجمعية.

النطاق

حددت هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات

تسعى جمعية شراكة الاجتماعية لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدماتية وفتح قنوات مدرة للدخل بثتى الصور والأشكال الممكنة وذلك لعمل البرامج والأنشطة للفئات المستهدفة والتي تقوم الجمعية بخدماتها وشراء المعينات واللوازم لتمكينهم من ممارسة البرامج والأنشطة التي تنبأها الجمعية.

ولتحقيق هذه الأهداف التي تواكب رسالتها الإنسانية ورؤيتها التي تتضمن التالي:

- 1- يمنع استقبال التبرعات من خارج المملكة العربية السعودية
- 2- أن يكون العائد من التبرعات أعلى من تكلفة الحصول عليه.
- 3- أن يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة يعلن عنها أثناء المحفل الرسمي للجمعية أمام منسوبيها وتكون تكلفة جمع التبرعات محددة في نسبة مئوية من الدخل متفق عليها من العموم وأصحاب الصلاحيات.
- 4- تتلزم الجمعية في سياستها ولوائحها الإدارية وجميع ممارساتها وكافة فريق العمل على الدوام بطريقة تنسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- 5- يتعهد مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة أمام الداعمين (قطاعات، أفراد) بعدم استخدام أي وسيلة من الوسائل تمس كرامة المستفيدين.
- 6- عدم استغلال أعضاء الجمعية وكافة منسوبيها لموقعهم في التمثيل لتحقيق فائدة شخصية. وعليه لا يقبل أي تعويض سوى الأجر أو المصاريف المتكلف بها والمحددة لهم.

- ٧- تتابع الجمعية وتواكب اللوائح الصادرة من الجهة المشرفة عليها بشأن خصوصية وسرية المتبرعين. ويتم إمدادهم بجميع المعلومات والتقارير الشفهية بمجالات صرف أموالهم.
- ٨- تشترط سياسة جمع التبرعات للهدف الذي تم التوجه إليه والغرض المنشود من الدعم وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع توثيقها ضمن جميع الاشتراطات من الجهة الداعمة.
- ٩- يطبق النظام والتدقيق المحاسبي من شركة أو على جهة مشرفة ماليا لمتابعة السجلات المحاسبية ومراجعة الإدخلات المالية والقيود اليومية مع محاسبي الجمعية وبنظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إعداد مفصلة ينشر عنها علنا ميزانية كل مشروع أو برنامج على حدة يحتوي على الإيرادات والمصاريف وصافي الربح والنسبة المخصصة للهدف منه.
- ١٠- رفع التقارير الشهرية عن حركة التبرعات في مختلف حسابات الجمعية لدى البنوك المحلية للإدارة التنفيذية وللجان المتخصصة ومنها إلى مجلس الإدارة.
- ١١- تحقيق مبدأ الشفافية مع المتبرع من خلال التقارير الدورية لسير التبرع، كذلك الإعلان عن التبرعات المحصلة ضمن التقارير المالية السنوية والمعلن عنها في اجتماع الجمعية العمومية والموقع الإلكتروني.
- ١٢- إرسال خطاب شكر للمتبرع مرفق معه إيصال استلام التبرع مع تعليمات الجهة المشرفة.

المسؤوليات

يتم المواكبة والتطبيق مع هذه السياسة ضمن كافة البرامج التنموية للجمعية والتي تشمل جميع العاملين الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى، ويشجع أولئك الذين يُستخدمون جمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات

يتم ضبط التبرعات الواردة لمقر الجمعية تماشياً من خلال الإجراء التالي:

- ١- لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت.
- ٢- التحويل البنكي لحسابات الجمعية المخصصة لكل مشروع، وكذلك متاح للمتبرعين تحويل الصداقات والزكوات.
- ٣- تحرير إيصال استلام التبرع وفق المعلومات الشاملة (اسم المتبرع، آلية استلام التبرع، نوع التبرع، تنفيذ التبرع، قيمة التبرع).
- ٤- يتم تسليم نسخ من إيصال العمليات المسجلة في كشف الحركة المحاسبية البنكية إلى قسم المحاسبة.
- ٥- هناك تبرعات مخصصة لبعض البرامج عن طريق إدارة الجمعية.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بالدمام
جمعية شراكة الاجتماعية

القيم: المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التنمية -
التواصل الفعال - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية - المحبة -
التعاون.

الرسالة: تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية
والترفيهية بأسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهم القادة،
التعاون.

الرؤية: الوصول إلى الريادة في مجال العمل الاجتماعي
والخيري.

تم الاطلاع على مضمون هذه اللائحة وإقرارها واعتمادها والعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠ / ١٢ /
٢٠٢٢ م وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠ / ١٢ /
٢٠٢٢ م

رئيس مجلس الإدارة
أحمد بن سعيد صالح الغامدي

